وان لم يدخل بها يعني اعتقها مولاها فالمهر لها ومن وطي امة
ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده
مطلقا سوا ادعي شبهة ام لا صدقه الابن فيه ام لا اذا كانت في ملك
الابن من وقت العلوق الي حين الدعوة ويجب عليه قيمتها يوم علقت
لا عقرها وهو صداق الامة ولا قيمة ولدها وقد ذكر ابن سماعة
ان اخر ما استقر عليه قول ابي يوسف ان الجارية لا تصير ام ولد له ويكون
الولد حرا بالقيمة وعليه العقر للابن وقال زفر والشافعي يجب
العقر وانما قيد بالدعوة لان الاستيلاد لا يتحقق بدون دعوته
ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه اي عدم ولاية الاب بالموت او
الرق او الكفر اما عند ثبوت ولايته لا يثبت الولاية للجد فلا تصح
دعوته والدعوة في النسب بالكسر هي الادعا وفي الطعام بالفتح هي
الدعا ولو زوجها اي الابن امته اباه وولدت لم تصر الامة
ام ولده ويجب المهر لانه صح النكاح وعند الشافعي لا يصح لا القيمة
اي قيمة الامة وولدها حر بلا قيمة حرة تحته عبد قالت لسيد
زوجها اعتقه عني بالف تقديره بعه مني واعتقه نائبا عني
ففعل عتق العبد وفسد النكاح وسقط المهر وعليها الالف
وولاؤه للحرة وقال زفر لا يفسد ولو لم تقل بالف وباقي المسئلة
بحالها لا يفسد النكاح والولاء له اي للمعتق عندهما وقال ابو يوسف
الولاء لها والنكاح فاسد باب نكاح الكافر والمناسبة بينهما
ظاهرة لان الرق اثر الكفر الا ان الكافر ادنى منه تزوج كافر بلا شهود
او في عدة كافر اخر والحال ان ذا اي التزوج بغير شهود
ونكاح المعتدة في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه وقال زفر النكاح
فاسد في الوجهين وقالا في الوجه الاول كما قال ابو حنيفة وفي الوجه
الثاني كما قال زفر وانما قيد بالجواز في دينهم لانهم لو لم يدينوا
جوازه لم يقرا عليه في الاسلام ولو كانت الزوجة محرمة فرق
بينهما اذا اسلما ثم هل لهذه الانكحة حكم الصحيحة فيما بينهم ام لا
قال بعض اصحابنا انها فاسدة في حقهم اجماعا وقال القاضي الامام
ابو زيد ومن تابعه ان نكاح المحارم صحيح فيما بينهم عند ابي حنيفة
وهو الصحيح حتى قال لو طلب احدهما التفريق من القاضي لم

يفرق

٢٧

يفرق ويقضي لها بنفقة النكاح اذا طلبت ولا يسقط احصانه اذا دخل
بها حتى لو اسلم فقذفه انسان يحد قاذفه عنده ولو كان النكاح فاسدا
يسقط احصانه بالدخول فيه وقالا هو باطل في حقهم ولم يتعرض
لهم بعقد الذمة ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا اي لا مسلمة
ولا مرتدة ولا كافرة ولا مسلما ولا مرتدا ولا كافرا ولا حربيا ولا ذميا والولد
يتبع خير الابوين دينا فان كان احد الزوجين مسلما فالولد
على دينه وكذلك لو اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه
والمجوسي شر من الكتابي فيكون الولد تابعا للكتابي والشافعي يخالفنا
في ان الولد كتابي حتى لا تحل ذبيحته عنده ولو اسلم احد الزوجين
عرض القاضي الاسلام على الاخر فان اسلم فهي امرأته والا اي وان
ابى الاسلام فرق القاضي بينهما ولا يتوقف مطلقا سوا كان قبل الدخول
او بعده وقال الشافعي ان كان قبل الدخول وقعت الفرقة باسلام احدهما
وان كان بعد الدخول يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضا ثلاثة
اقرا ثم اعلم ان هذه الفرقة طلاق عند ابي حنيفة ومحمد اذا اسلمت
المراة فقط وعند ابي يوسف لا يكون طلاقا اما اذا اسلم الزوج فقط
فلا تكون الفرقة طلاقا اتفاقا والي هذا اشار بقوله واباؤه طلاق
مطلقا سوا كان قبل الدخول او بعده عندهما وعند ابي يوسف فسخ
وقال الشافعي اباؤه بعد الدخول لا يكون طلاقا بل موقوف كما مر
اتفاقا لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثمة اي في دار الحرب ولم
يكونا من اهل الكتاب او كانا والمراة هي التي اسلمت فانه يتوقف ولم
تبن المراة مطلقا سوا دخل بها او لم يدخل حتى تحيض ثلاثا
وقال الشافعي ان كان قبل الدخول وقعت الفرقة باسلام احدهما في الحال
وان كان بعد الدخول يتوقف على مضي ثلاثة قرو ولو اسلم زوج
الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين يوقع الفرقة لا السبي وعند
الشافعي سبب الفرقة السبي دون التباين حتى اذا خرج احد الزوجين
الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وعند الشافعي
لا تقع الفرقة ولو سبي احد الزوجين تقع الفرقة بينهما اتفاقا عندنا للتباين
الدارين وعند الشافعي للسبي وان سبيا معا لم تقع الفرقة
بينهما عندنا وعند الشافعي تقع وتنكح المراة المهاجرة الحابل في الحال

تقع صح

Copyright © King Saud University